**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 30 لسنة 54 ق.

**الْمٌقام من**

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة "بصفته"

**ضِــــــــــد**

1- محمد صلاح الدين محمود علي

2- طارق عبد المنعم محمد حسن الفطاطري

3- مصطفي سعد عباس

4- أشجان محمد البنا

5- فايد أحمد عبد الله نوح

6- شاكر محمد مسيل زايد

7- محمود عبده إسماعيل النادي

**الوقائع:**

أقام الطاعن بصفته طعنه الماثل بموجب صحيفة أودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري الدائرة الرابعة عشر بتاريخ 10/7/2012 وقيدت برقم دعوي 50308 لسنة 66ق ، وطلب في ختامها الحكم بإلزام المدعي عليهم متضامنين بأن يؤدوا إليه بصفته مبلغ مقداره 9.484.643.5 جنيهاً (تسعة ملايين وأربعمائة وثمانون الف وستمائة وثلاثة وأربعين جنيهاً ونصف) التي حصلت عليها الشركة المنفذة بالزيادة عن الاسعار السائدة في السوق وإلزامهم بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ بنسبة 5% من تاريخ المطالبة القضائية حتي السداد وذلك علي سند ثبوت مسئوليتهم ومجازاتهم تأديبياً جميعاُ بالحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا في الدعوي رقم 50 لسنة 41 ق مع إلزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه تم التعاقد مع الهيئة رئاسته وشركة النصر للمباني والانشاءات إيجيكو لتنفيذ عدد 45 غرفة محول سعة 500ك جهد متوسط بدون سكينة ربط وعدد 16 غرفة محول سعة 500ك جهد ولوحة جهد متوسط مضافاً اليها سكينة الربط بين المحول والأخر وصدر لهذه العملية أمر الاسناد رقم 74 بتاريخ 7/1/1996 ، وبتاريخ 6/4/1996 صدر قرار اللجنة الثلاثية المفوضة من السلطة المختصة بالسماح لجهاز مدينة العبور والتي تنفذ العملية المشار اليها بإستبدال غرف المحولات الخرسانية بأكشاك صاج وعلي أن يتم دراسة أسعار التعديلات بمعرفة لجنة الاسعار بالهيئة، وبتاريخ 28/7/1997 وضعت لجنة دراسة الاسعار بالهيئة أسعار الأعمال المستجدة كالتالي:-

1. تركيب كشك محول قدره 500 ك جهد 20 ك كامل المحول ولوحة الجهد المتوسط والمنخفض بدون سكينة ربط بسعر 132793 جنيهاً ويضاف نسبة 25% طبقاً لقرار اللجنة ليكون السعر 165992 جنيهاً
2. سعر كشك محول قدره 500 ك 20 ك كامل المحول ولوحة الجهد المتوسط والمنخفض بسكينة ربط بمبلغ 136643 جنيه مضافاً إليه نسبة 25% طبقاً لقرار اللجنة ليكون بسعر 170804 جنيهاً.

وبناء علي ما تقدم قامت الجهة الإدارية بصرف الفروق الخاصة بأسعار أكشاك المحولات بين السعر التقديري والسعر النهائي للاكشاك والمحولات الي الشركة المنفذة .

وبتاريخ 8/8/1998 ورد كتاب الجهاز المركزي للمحاسبات متضمناً انه نتيجة المراجعة التي قام بها الجهاز أسفرت عن وجود مغالاة في أسعار الاكشاك والكابلات للشركة المنفذة بالمدينة ومنها الشركة المذكورة مما ترتب عليه صرف بمالغ بالزيادة قدرت ب 19.600 مليون جنيه وذلك بالمقارنة بالاسعار السائدة للبنود المثيلة المسندة لشركة أخري داخل المدينة، وعليه قامت الهيئة بتشكيل لجنة بتاريخ 24/9/1998 لدراسة تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات وتبين ان ما تم صرفه بالزيادة للشركة المذكورة مبلغ مقداره 5694754 جنيه يمثل الفرق بين السعر الوارد بتقرير لجنة الاسعار وسعر السوق عن ذات البند والعطاءات لشركات أخري داخل مدينة العبور وخارجها بالنسبة للاكشاك بنوعيها.

كما تبين للجنة بأنه توجد مبالغ صرفت بالزيادة للشركة عن المستحق عن ذات العملية الخاصة بتوريد الكابلات قدرت بمبلغ 3970030.50 ليكون جملة ما تم صرفه بالزيادة للشركة المنفذة عن فروق أسعار الاكشاك والكابلات هو مبلغ 9484643.50 جنيه.

وبناء علي ما سلف أحال السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة الطاعنة تقرير لجنة الفحص المشار اليها الي النيابة الإدارية لتحديد المسئوليات عن تلك المخالفات المالية وقد قيدت برقم 1 لسنة 1999 مكتب فني رئاسة الهيئة وقد أسفرت تحقيقاتها علي الأتي:-

1- ثبوت المخالفة المالية ضد أعضاء لجنة تحديد الاسعار بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

2- إحالة المخالفين الي المحاكمة التأديبية

3- إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة المبالغ التي صرف بدون وجه حق لشركة أيجيكو للمشروعات.

4- إبلاغ النيابة العامة بجريمة الاضرار الغير العمدي .

وقد أحالت النيابة الإدارية المخالفين الي المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا وقيدت الدعوي برقم 50 لسنة 41ق والتي أصدرت حكمها بتاريخ 5/7/2000 بالاتي:

أولاً:- مجازاة المحال الأول محمد صلاح الدين محمد علي بالفصل من الخدمة .

ثانياً :- مجازاة كل من المحالين الثاني فايد أحمد عبد الله نوح والثالث محمود عبده إسماعيل النادي والخامس شاكر محمد مسيل زايد والسادس عبد المنعم حسن الفطاطري بالوقف عن العمل لمدة أربعة أشهر مع صرف نصف الأجر .

ثالثاً:- مجازاة كل من المحالين الرابع مصطفي سعد عباس والسابع أشجان محمود البنا والتاسع سحر أحمد علي عبد الخالق والعاشر محمد محمود فوزي العطار بالوقف عن العمل لمدة شهرين.

ومن حيث إن الحكم السالف الاشارة اليه قد شيد قضائه علي ثبوت مسئولية جميع أعضاء لجان تحديد الاسعار ومن ثم تعين مجازاتهم تأديبياً عما نسب اليهم من مخالفات ، الامر الذي حدا بالمدعي بصفته الي إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بما سلف من طلبات.

وتدوول نظر الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة 29/8/2019 حكمت المحكمة بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها الي المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات ، ونفاذا لهذا وردت الدعوي الي هذه المحكمة وقيدت بجدولها العام برقم الطعن المبين بعاليه.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 5/2/2020 وتداولت المحكمة نظره على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم وكيل الطاعن ثلاث حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها كما قدم ما يفيد إعلان المدعي عليه الأول في مواجهة النيابة العامة.وقدم المطعون ضدهم الرابع والسادس والسابع ثلاث حوافظ مستندات طويت علي المدون بغلافها، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطاعن يهدف من طعنه الماثل الي الحكم بقبول الطعن شكلاً في الموضوع بإلزام المطعون عليهم متضامنين بأن يؤدوا إليه بصفته مبلغ مقداره 9.484.643.5 جنيهاً (تسعة ملايين وأربعمائة وثمانون الف وستمائة وثلاثة وأربعين جنيهاً ونصف) التي حصلت عليها الشركة المنفذة بالزيادة عن الاسعار السائدة في السوق، وإلزامهم بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ بنسبة 5% من تاريخ المطالبة القضائية حتي السداد وذلك علي سند ثبوت مسئوليتهم ومجازاتهم تأديبياً جميعاُ بالحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا في الدعوي رقم 50 لسنة 41 ق مع إلزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إن المنازعة في التحميل في حقيقتها هي منازعة في التعويض الذي سيتحمله العامل، أساسه مسئوليته المدنية عن خطئه الشخصي، ولا تتقيد هذه المنازعة بميعاد دعوى الإلغاء ولو كانت مرتبطة بقرار مجازاة العامل عن المخالفات المنسوبة إليه.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 282لسنة26ق.ع بجلسة 7/2/1984، حكمها في الطعن رقم2028لسنة32ق.ع بجلسة 13/2/1988)، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة مقبولة شكلا .

ومن حيث إن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

ومن حيث إنه من المستقر عليه فى قضاء وإفتاء مجلس الدولة أن الموظف لا يسأل مدنيا في ماله الخاص في مواجهة الإدارة عما لحقها من أضرار، إلا عن أخطائه الشخصية التي تصطبغ بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته ونزواته وعدم تبصره وقصده النكاية أو الإضرار بمصالح المرفق أو ابتغاء منفعة ذاتية، أو التي تتسم بالجسامة بما يكشف عن الإهمال الشديد وعدم الاكتراث بعواقب الأمور، وتقدر جسامة الخطأ بمراعاة قدرة الموظف ومبلغ علمه وتأهيله وحالته الوظيفية وكل ظرف آخر فيما يتصل به أو بالواقعة التي أسندت إليه، أما إذا كان الخطأ مرده إلي مجرد إهمال الموظف بواجبات وظيفته ولم يبتغ من ورائه النكاية أو الإضرار بمصالح المرفق وكان إهماله غير مصطبغ بطابع شخصي وإنما ينم عن موظف عرضة للخطأ والصواب، وكذا إذا كان الخطأ ثابت في حق المرفق نفسه بسبب سوء تنظيمه وإداراته ، فلا يسأل مدنيا عن مثل هذه الأخطاء، ولا يصح تبعا لذلك الرجوع عليه في ماله الخاص بتعويض الإدارة عن الأضرار المترتبة عليها، وتحميله قيمتها (يراجع في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1437لسينة13ق.ع بجلسة 20/5/1973، وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في الملف رقم 969/3/86 بجلسة 1/11/2000، وفتواها في الملف رقم 110/1/58 بجلسة 9/1/2002).

وأنه من المقرر في مقام التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أن العبرة تكون بدرجة جسامة الخطأ أو بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته، فكلما قصد النكاية أو الإضرار أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه (يراجع في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم 1779لسنة48ق. عليا بجلسة 18/3/2010، وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة 3/8/1995- ملف رقم 86/6/478).

وإن من المقرر أن المنازعة في التحميل هي منازعة في التعويض الذي سيتحمله العامل، وأساسه المسئولية المدنية عن عمله الشخصي، فيجب والحال كذلك أن يتوفر الخطأ والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما، فلا يجوز أن تُحمَّل ذمة الشخص مدنيا قيمة ضرر مازال احتماليا، فيجب أن يكون الضرر محققا واقعا بالفعل، فما لم يكن ثمة سبب قانوني مشروع يجيز التحميل أو تحديد دقيق لمصدر التزام العامل بمبالغ مالية أو إقرار صريح منه بالمديونية، فلا يجوز إلزامه بأي التزامات مالية، إذ يُسأل العامل مدنيا عن خطئه الشخصي الذي يكشف عن ضعف الإنسان ونزواته وعدم تبصره، وإهداره المصلحة العامة، واستهدافه مصلحة شخصية تناطحها أو تعلو عليها في نفسه وفعله، مدفوعا بعوامل شخصية مرتكبا خطأ جسيما، أما إذا كان خطأ العامل أو مسلكه مندمجا في أعمال وظيفته ولا يمكن فصله عنها عُدّ ما نُسب إليه خطأ مرفقيا لا يُسأل عنه مدنيا في ماله الخاص ( المحكمة الإدارية العليا في لطعن رقم 1274 لسنة 45ق.ع بجلسة 23/12/2004، والطعن رقم 9113 لسنة 46ق.ع بجلسة 11/3/2006، والطعن رقم 8548 لسنة 47ق.ع بجلسة 7/12/2006، والطعن رقم 14811 لسنة 54ق.ع بجلسة 14/11/2015).

وإن المشرع جعل كل خروج على الواجب الوظيفي أو الإخلال بكرامة الوظيفة مرتباً لمسئولية العامل التأديبية في حين لم يرتب المسئولية المدنية على العامل إلا إذا اتسم الخطأ الذى وقع منه بوصف الخطأ الشخصي وذلك بالطبع إذا كان هذا الخطأ الشخصى هو الذي أدى إلي وقوع الضرر فالخطأ الشخصى وحده لا يكفي لتقرير مسئولية الموظف بل يجب أن يحدث ضرراً بسبب هذا الخطأ هو الذي يتعين جبره على نحو ما اشترطه المشرع بنص المادة (163) سالفة الذكر. وأن المقصود بالخطأ الشخصى الذي يسأل الموظف من ماله الخاص عن الضرر المترتب عليه هو ذلك الخطأ الذي يكشف عنه الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره أو إذا تبين أن العامل لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية بقصد النكاية أو الإضرار أو لتحقيق منفعة ذاتية آو كان خطؤه جسيماً فإنه يعتبر في هذه الحالة خطأ شخصياً يسأل عنه في ماله الخاص. (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1082لسنة43ق.ع – جلسة 5/11/2000).

ومن حيث أنه عن ركن الخطأ ، فإن الثابت من حكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا الصادر بجلسة 5/7/2000 في الدعوى رقم 50 لسنة 41 قضائية - المقامة من النيابة الإدارية ضد المطعون ضدهم وأخرين أن المخالفة ثابتةً في حقهم إستناداً الي ما ورد بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات وتقرير لجنة الفحص وأوامر الاسناد للمناقصات التي تمت والمرفقة بتقرير لجنة الفحص والتي كشفت عن وجود مغالاة كبيرة في تحديد أسعار الاعمال الكهربائية المستجدة بالاحياء الخامس والسادس والسابع بمدينة العبور والمنفذة بواسطة شركات إيجيكو وإيلجيكت والمشروعات الصناعية والهندسية وأن لجان تحديد الاسعار هي المسئولة عن هذه المغالاة بإعتمادها المبالغ التي طلبتها تلك الشركات بالفواتير المقدمة منها دون أن تقوم هذه اللجان بما تفرضه عليها المادة 27 من لائحة المشتريات بالهيئة من الاسترشاد بأخر الاسعار التي تم التعامل بها او الاستعانة بأوامر الاسناد والاسعار الواردة بها لاعمال مثيلة تمت داخل مدينة العبور ذاتها او المدن المجاورة لها، فضلاً عن ان لجنة تحديد الاسعار لم تقم بمفاوضة الشركات المذكورة للنزول بالاسعار المقدمة منها بإعتبارها أسعار مغالي فيها، وإنتهت المحكمة الي أن المخالفة المنسوبة الي أعضاء لجنة تحديد الاسعار (المطعون ضدهم ) تغدو والحال كذلك ثابتةً في حقهم وقضت بمجازاتهم تأديبياً بالجزاءات الواردة بمنطوق الحكم المشار اليه.

ونزولاً علي مقتضي ما تقدم ولما كان الثابت يقيناً للمحكمة أن المخالفة التي ثَبُتت في حق المطعون ضدهم بمقتضي الحكم القضائي الصادر في الدعوي رقم 50 لسنة 41 والسالف الاشارة إليه، والمتمثلة في قيامهم بإسناد أمر توريد بعض الاعمال الكهربائية والاكشاك للشركات (شركات إيجيكو وإيلجكت والمشروعات الصناعية والهندسية) بوصفهم أعضاء لجنة تحديد الاسعار إذ قاموا بإعتماد المبالغ التي طلبتها الشركات المذكورة علي الرغم مما شابها من مغالاة في الاسعار عن الاسعار السائدة حينئذ، إلا أن المحكمة لم تنسب الي المطعون ضدهم والحالة تلك أنهم تعمدوا الاضرار بالمال العام او أنهم إرتكبوا هذه المخالفة مدفوعين بعوامل شخصية أو تعمدوا الاضرار بالصالح العام، وإنما تمثلت مخالفتهم في إغفالهم لإجراء منصوص عليه في لائحة مشتريات الهيئة وهو الاسترشاد بأخر الاسعار التي تم التعامل عليها بالنسبة لمثل أوامر الاسناد التي قاموا بها. وإذ خلا الحكم التأديبي الصادر بإدانة المطعون ضدهم كما خلت أوراق هذا الطعن من وجود ثمة خطأ شخصياً يصلح مبرراً لأن يسأل عنه المطعون ضدهم من مالهم الخاص فينتفي في حقهم والحال كذلك شبهة وجود هذا الخطأ الذي هو أساس المسئولية المدنية، وبإنتفاء ركن الخطأ تتنتفي أركان المسئولية الموجبة للتعويض المتمثل في تحميل المطعون ضدهم بالمبلغ المطالب به بعريضة الطعن.

ومن حيث إنه فضلاً عما تقدم فقد ثبت للمحكمة قيام رئيس هيئة المجتمعات العمرانية بصفته بإقامة الدعوي رقم 50307 لسنة 66ق أمام محكمة القضاء الإداري مختصماً فيها رئيس مجلس إدارة شركة النصر للمباني والإنشاءات (إيجيكو) طالباً في ختام عريضتها بإلزام الشركة المدعي عليها بأداء ذات المبلغ المطالب به من المطعون ضدهم والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتي السداد، وقد إستند المدعي في دعواه سالفة الذكر علي مبدأ ( حق إعادة التوزان المالي للعقد ) كما تضمنت العريضة بعض المناعي القانونية علي ما تضمنه عقد التوريد المبرم بين الهيئة والشركة فيما يخص أسعار التوريد التي جاءت مشوبة بالمغالاة عن أسعار السوق السائدة، الامر الذي يكون معه طلب المدعي بالزام الشركة المدعي عليها بأداء هذه المبالغ مستنداً الي علاقة تعاقدية شابها بعض العوار من وجهة نظر المدعي، وهو ما يؤكد بجلاء أن طلب الطاعن بصفته إلزام المطعون ضدهم بأداء ذات المبلغ المطالب به بالطعن الماثل غير قائم علي أسباب تبرره من القانون والواقع حرياً بالرفض.

وعملاً بحكم المادة 184 مرافعات فإن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- **بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بصفته المصروفات.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف